



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاستراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	100 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 100 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج تمن العدد للسنتين السابقة : 50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و تمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 06 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 . 1529

قانون رقم 83 - 07 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 . 1530

فهرس (تابع)

بلدية الشقة، دائرة المفسرون، ولاية
البلدية. I534

مرسوم رقم 83 - 372 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولاية
تامنراست. I535

مرسوم رقم 83 - 373 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالي
في ميدان الامن والمحافظة على النظام
العام. I535

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 374 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
قرارات تأميم الاراضى لصالح الصندوق
الوطني للثروة الزراعية وحل الاجهزة الخاصة
بتنفيذ العمليات المؤقتة للثروة
الزراعية. I539

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 375 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيع
المساكن الجاهزة في منطقة الشلف. I539
مرسوم رقم 83 - 376 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيع
المساكن المنجزة في اطار اسكان السكن الريفي
الدمج. I541

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو
سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي الدولة
المتخرجين من المدرسة الوطنية للاشغال
العمومية (دفعة 1982). I543
قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو
سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق
المتخرجين من المدرسة الوطنية للمهندسين
التطبيقيين في الاشغال العمومية (دفعة
1982). I543

قانون رقم 83 - 08 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على
الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية النيجرية المبرمة بالجزائر في 5
يناير سنة 1983. I530

قانون رقم 83 - 09 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على
الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية مالي، المبرمة بالجزائر في 25
رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983. I531
مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 367 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل الامر رقم
71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391
الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم
مهمة المحاسبة والخبير المحاسب. I531
مرسوم رقم 83 - 368 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. I532

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 369 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية اوماش، دائرة طولقة، ولاية
بسكرة. I533
مرسوم رقم 83 - 370 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية بوفاريك، دائرة بوفاريك، ولاية
البلدية. I534
مرسوم رقم 83 - 371 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب

فهرس (تابع)

أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التجهيزات. 1546
قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16
أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التجهيزات. 1544

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 381 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى الشركة
الوطنية للصناعات السليلوزية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذين كانت تعوزهم او تديرهم الشركة
الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اعمالها
الخاصة بتحويل المنتجات الورقية
والسليلوزية. 1547
كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري
قراران مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق
23 يناير سنة 1983 يتضمنان حركة في سلك
المترجمين. 1549

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16
أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التجهيزات. 1544
قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16
أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة. 1544
قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16
أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة. 1544
قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16
أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير مؤسسات التكوين. 1545
قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16
أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير البناءات. 1545
قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16

قوانين واوامر

والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4
جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على معاهدة الاخاء
والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية التونسية المبرمة بتونس
في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس
سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق
21 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 06 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على
معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154
و 158 منه،

- ويعتقضي القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في
29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977
والمقتضى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
ولاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على معاهدة الاخاء والوفاق
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قانون رقم 83 - 07 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الأبيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، المعدل والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية، المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية، المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 83 - 07 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الأبيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الأبيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الأبيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي المبرمة بالجزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي، المبرمة بالجزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983،
الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 — 69 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي، المبرمة بالجزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 — 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب والنصوص الصادرة لتطبيقه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل تسمية المجلس الاعلى للتقنية الحسابية محل تسمية المجلس الاعلى للمحاسبة المنصوص عليها في الامر رقم 71 — 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 367 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعيدل الامر رقم 71 — 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 — 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة

مرسوم مطبوع :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثمانمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (877.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب العينية في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثمانمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (877.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 36 - 51 «اعانة لمركز الاتحادات الرياضية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 368 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على المستشار، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما

المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 539

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة مع ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	47.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	33.000
21 - 31	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	262.000
22 - 31	التربية البدنية والرياضية - المنح والتعويضات المختلفة	32.000
41 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	19.000
42 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية - المنح والتعويضات المختلفة	3.000
	مجموع القسم الاول	397.000

الجدول - أ - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملغة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 07	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.000
33 - 11	المصالح الخارجية - المنح العائلية	8.000
	مجموع القسم الثالث	10.000
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
36 - 07	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	196.000
36 - 31	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	274.000
	مجموع القسم السادس	470.000
	مجموع الاعتمادات المملغة	877.000

وزارة الداخلية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 آب/سبتمبر سنة 1963 والمتملق بتخليد الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 130 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بسكرة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسعيعة بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اوماش، دائرة طولقة، ولاية بسكرة، من الان فصاعدا اسم : «ابن بوالعبد زعاطشة».

مرسوم رقم 83 - 369 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مسايو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اوماش، دائرة طولقة، ولاية بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

بوفاريك، ولاية البليدة، مع الآن فصاعدا اسم :
«وادي المالح بن خليل».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 371 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوفاريك، دائرة بوفاريك، ولاية البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 370 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوفاريك، دائرة بوفاريك، ولاية البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوفاريك، دائرة

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحصيل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولاية تامنراست، مع الآن فصاعدا اسم : «أمسل بوعمامة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 373 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحصيل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشقة، دائرة المفرون، ولاية البليدة، مع الآن فصاعدا اسم : «أهل الوادي الثانية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 372 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولاية تامنراست.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 134 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19

(1) ضمان ما يأتي :

- حماية الاشخاص والاملاك ومرورهم،
- سير المصالح العمومية سيراً عادياً ومنتظماً،
- المحافظة على اطار حياة المواطن،
- حسن سير الاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) اتقاء أى شكل من أشكال الاضطراب فى النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

(3) المحافظة على الممتلكات العمومية.

(4) ضمان ما يأتي :

- احترام قواعد الطهارة والنظافة والامن،
- السير المستمر فى طرق المواصلات ووسائلها،

- حراسة المباني العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطنى،
- تموين السكان المنتظم.

(5) بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة.

المادة 3 : يعد الوالى أو يصادق على مخططات تنظيم النجديات فى الولاية وفى البلدية، وذلك فى اطار مهمته الخاصة بالامن العام حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يسهر الوالى على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية، صلاحياتهم، فى مجال الشرطة الادارية العامة والمتخصصة.

يحل عند الحاجة، محل رئيس المجلس الشعبى البلدى المقصر، ويتخذ أى اجراء ذى طابع تنظيمى أو فردى ناتج عن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وتستدعيه الوضعية المطلوب علاجها.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية لاسيما المواد 150 وما يليها منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى مجموع القوانين والتنظيمات المعمول بها فى ميدان الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى التنظيم المتعلق بالخدمات فى الجيش،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فيما يخص الطرق والنظافة والسلامة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 31 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتمم الذى يحدد صلاحيات رئيس الدائرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 128 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذى يحدد التنظيم العام لبعض الاجهزة والهياكل التابعة لادارة الولاية والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الامن والمحافظة على النظام العام

المادة الاولى : عملاً بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية يجسم الوالى سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاجراءات التى من شأنها أن تضمن فى كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة العمومية.

المادة 2 : تطبيقاً لاحكام المادة الاولى السالفة الذكر، يجب على الوالى أن يتخذ جميع الاجراءات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى من شأنها أو توفر ما يأتى حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها :

المادة 10 : ترسل مصالح الامن الى الوالى تقريراً دورياً وافياً عن الوضعية العامة فى الولاية.

المادة 11 : تعلم مصالح الامن المعنية، الوالى بجميع الاجراءات القضائية المباشرة منه الاعوان العموميين أو المنتخبين الذين يمارسون مهامهم فى الولاية.

واذا كانت المخالفة ترتبط بالنشاط المهني امكن الوالى أن يأمر باجراء تحقيق ادارى فى لوائح المشار اليها ويبلغ نتائج ذلك عند الحاجة الى السلطات القضائية المعنية مصحوبة برأيه.

المادة 12 : تعلم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الوالى بانتظام، بحالة الشبكة والصعوبات التى يحتمل أن تعرقل حسن سيرها. ويتأكد الوالى فى كل الظروف من نجاعة الشبكة ويسهر على سرعة الاتصالات وسريتها.

المادة 13 : يقترح الوالى، فى اطار مهامه الخاصة بحفظ النظام العام والامن، أى اجراء من شأنه ان يدعم النظام والامن العامين عن طريق ماياتى :
- الزيادة فى فعالية تدخلات مصالح الامن،
- انشاء مواقع جديدة لمصالح الامن.

المادة 14 : يرسل الوالى الى السلطة التى لها صلاحية التعيين تقريراً سنوياً يضمنه ملاحظاته فى شأن مصالح الامن الموجودة فى الولاية.

المادة 15 : ترفع فوراً الى السلطات المركزية التى اتخذت التدابير التى تفرصها اية وضعية لا يمكن تسويتها وتتولد عن أى تقصير جسيم من شأنه أن يعرقل الممارسة العادية للسلطة ويقترحه اعوان الدولة الذين يساهمون فى حفظ النظام العام.

الباب الثالث

اللجوء الى الوسائل الاستثنائية

المادة 16 : يخول الوالى فى حالة وقوع حدث خطير أن يسعى الى تدخل وحدات الامن الوطنى المتخصصة، بعد اعلام مكتب التنسيق الموسع الى النائب العام.

الباب الثانى

طرق التدخل ووسائله

المادة 5 : توضع لدى الوالى، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته فى ميدان حفظ النظام العام والامن فى الولاية، المصالح الآتية :

- مصالح الامن الوطنى،

- مصالح الدرك الوطنى.

المادة 6 : توضع تحت سلطة الوالى المباشرة فى اطار مهمته الخاصة بالامن العام فى الولاية المصالح الآتية :

- مصالح الحماية المدنية،

- مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

وبالاضافة الى ذلك توضع لديه جميع اسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة فى الولاية حسب الاجراءات الخاصة بخل منها،
يمكن الوالى ان يستدعى الشرطة البلدية.

المادة 7 : يجب ان يندرج اداء المهمات الدائمة المرتبطة بحفظ النظام العام والامن، فى اطار القانون، ويتم على اساس وثائق مكتوبة.

المادة 8 : يجب على مصالح الامن ان تنبئ الوالى اولاً وفوراً بجميع القضايا المتعلقة بالامن العام والنظام العام.

ويأمر الوالى عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التى تملئها الظروف، وفى الحالة الاستعجالية المعينة يمكنه استثناء ان يعطى مصالح الامن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتاباً.

المادة 9 : تعمل مصالح الامن فى مجال حفظ النظام العام والامن فى الولاية، فى اطار مهمات كل منها تحت سلطة رؤسائها.

ويجب اعلام الوالى بتنفيذ الاجراءات التى أمر بها.

ويتم تدخل هذه الوحدات بناء على تعليمات مكتوبة، ويعلم وزير الداخلية بذلك فوراً.

كما يمكنه أن يسمى الى تدخل تشكيلات الدرك الوطني الموجودة في تراب الولاية.

ويقوم بذلك عن طريق التسخير المسبب ويعلم وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.

ويتمتع على أعضاء مكتب التنسيق كما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى، مع هذه المادة، كل في اطار صلاحياته أن يتخذوا ويطبقوا أي اجراء يتطلبه الاسلوب المقرر.

المادة 17 : يعد اللجوء الى تشكيلات الدرك الوطني اجراء استثنائيا عندما يعتقد أن الوسائل العادية غير كافية.

تعمل تشكيلات الدرك الوطني بناء على تسخير من الوالي تحت سلطة قائدها، طوال الوقت اللازم لاعادة الوضع الى حالته الطبيعية.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني شكل التسخير ومحتواه.

المادة 18 : يعمل الوالي في حالة ارتكاب جناية او جنحة ضد أمن الدولة حسب الشروط والاشكال الواردة في المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 19 : يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة، المخطط الخاص بتنظيم الاسعافات الذي تمليه الظروف، ويتخذ في هذا الاطار الاجراءات التي تتطلبها الوضعية.

الباب الرابع

لجنة الامن

المادة 20 : علاوة على الاحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - 128 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، تحدث لجنة للامن في الولاية يرأسها الوالي.

ويحدد تكوينها وسيرها بتعليمية مشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

المادة 21 : ينسق الوالي في اطار اللجنة المتخصص عليها في المادة السابقة أعمال جميع مصالح الامن الموجودة في الولاية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

— يتابع تطور الوضعية العامة في الولاية،

— يوفر انسجام التدخلات وتماسكها.

المادة 22 : يجمع الوالي لجنة الامن في الولاية، مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

تختتم اجتماعات لجنة الامن الولاية بتحرير محضر، ترسل نسخ منه الى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

المادة 23 : يعلم الوالي بانتظام أعضاء مكتب التنسيق في الولاية بأعمال لجنة الامن الولاية.

المادة 24 : يجمع الوالي المعلومات المتعلقة بنشاط مصالح الامن ويستغلها.

ويعد تلخيصها شهريا يرسله في شكل تقرير الى وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وذلك دون المساس بأحكام المادة 161 من قانون الولاية المتعلقة باعلام أعضاء الحكومة.

المادة 25 : يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الادارية والتقنية في دائرته.

كما يسهر بمساعدة مصالح الامن على حفظ النظام العام وعلى أمن الاملاك والاشخاص في الدائرة.

ولهذا الغرض، يجب على مصالح الامن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة وتكون لها علاقة بالنظام العام والامن.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق

الشاذلي بن جديد

26 مايو سنة 1983.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 375 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيع المساكن الجاهزة في منطقة الشلف.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير الاسكان والتعمير.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 374 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات تامين الاراضى لصالح الصندوق الوطني للثروة الزراعية وحل الاجهزة الخاصة بتنفيذ العمليات المؤقتة للثروة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثروة الزراعية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثروة الزراعية، لاسيما المواد 17 و 178 - 1 و 180 - 2 و 234 و 248 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالاجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المؤقتة للثروة الزراعية في مستوى الولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالاجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المؤقتة للثروة الزراعية في مستوى البلدية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على القرارات النهائية لتامين الاراضى المتخذة لتطبيق الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، في مجموع التراب الوطني.

المادة 2 : تحل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاجهزة الخاصة بتنفيذ المهام المؤقتة للثروة الزراعية في مستوى الولاية والبلدية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1401، الموافق 18 مايو سنة 1981 والمتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية لتحديد الأرقام الاستدلالية المصححة لأسعار بيع المساكن والمحلات مع الأراضي التي أقيمت عليها والأراضي التابعة لها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الأحكام الآتية شروط ضبط ثمن بيع المساكن الجاهزة المبنية في المناطق المصرح بها في المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه مناطق منكوبة وكيفيات الدفع الخاصة التي يتبعها الأشخاص المعنيون بهذا المرسوم.

المادة 2 : يشمل ثمن الشراء قيمة البناية والمساحة الأرضية المبنية عليها، ومساحة الأرض التابعة لها، ان اقتضى الأمر ذلك.

المادة 3 : يحدد الثمن المتوسط الأساسي للمتر المربع المطبق على المحلات القابلة للتنازل عنها بموجب هذه الأحكام حسب الآتي :

- أربعون (40) ديناراً للمتر المربع بالنسبة للأراضي،

- سبعمئة (700) ديناراً للمتر المربع بالنسبة إلى البنايات.

المادة 4 : يعدل ثمن الوحدة المحدد في المادة 3 أعلاه، تبعاً للمناطق التي أقيمت فيها المساكن المقصودة.

وينتج هذا التعديل عن تطبيق التقسيم الجغرافي للمناطق المعتمدة وعن التصحيحات المرتبطة بها والمنصوص عليها في المادتين 14 و 22 من المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يحدد ثمن بيع المساكن وتوابعها بتطبيق الأسعار الأساسية المعدلة على مساحة الأرض وعلى المساحة المحسوبة خارج هيكل البناء.

والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 02 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1981 الذي يتم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 83 - 02 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 الذي يعدل ويتم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 144 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المعدل، الذي يحدد كيفيات ضبط أسعار المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها، في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981،

مرسوم رقم 83 - 376 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيع المساكن المنجزة في إطار السكن الريفي المدمج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 02 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 الذي يتم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 الذي يعدل ويتم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

المادة 6 : يختلف مبلغ الحصة الاولى المقرر في المادة 6 من القانون رقم 83 - 02 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، في حالة البيع بالتقسيط تبعاً لدخل المشتري حسب الشروط الآتية :

- 10 ٪ من ثمن البيع اذا كان الدخل لا يتجاوز قيمة الاجر الوطني الادنى المضمون،

- 20 ٪ اذا كان الدخل يتجاوز قيمة الاجر الوطني الادنى المضمون دون أن يفوق مقدار مبلغه مرة ونصفاً،

- 30 ٪ من ثمن البيع اذا كان هذا الدخل يتجاوز مبلغ الاجر الوطني الادنى المضمون مرة ونصفاً.

المادة 7 : تخفض نسبة 10 ٪ من ثمن البيع عن المحل الذي يستعمل سكناً لفائدة أرامل أرباب الاسر المتوفين وذوى حقوقهم أثناء الزلزال أو اثره وكذلك لفائدة المعوقين بفعل الزلزال الذي يكون عجزهم عن العمل دائماً.

المادة 8 : عندما يكون المشتري من الذين يستفيدون امتيازات تمنحها أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى ولاسيما الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يطبق عليه النظام الذي يفيد أكثر.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

فى هذا المبلغ قيمة المبنى وقيمة الارض التابعة له.

المادة 4 : يعدل ثم الوحدة المحدد فى المادة 3 أعلاه، تبعا للمناطق التى تقع فيها المساكن المقصودة.

وينتج هذا التعديل عن تطبيق التقسيم الجغرافى للمناطق المعتمدة وعن التصحيحات المرتبطة بها والمنصوص عليها فى المادتين 14 و 22 من المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يصحح ثم الوحدة بمعاملات الزيادة المرتبطة بالهندسة المعمارية وبنوعية مواد البناء المستعملة قصد أخذ التحسين المدخل على البناء فى بعض برامج السكن الريفى، ان اقتضى الحال.

المادة 6 : تحدد معاملات الزيادة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، حسب الآتى :

1,5 - عندما تكون البناية ذات مظهر معمارى متفتح فيه،

1,5 - عندما تكون مواد البناء المستعملة من النوع الفائق.

المادة 7 : تخفض القيمة الناتجة عن تطبيق التصحيحات المنصوص عليها أعلاه، ان اقتضى الحال بسبب قدم البناية بنسبة 1 ٪ عن كل سنة من العمر.

المادة 8 : يختلف مبلغ الحصة الاولى المقررة فى المادة 6 من القانون رقم 83 - 02 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، فى حالة البيع بالتقسيط تبعا لدخل المشتري حسب الشروط الآتية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 144 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المعدل، الذى يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاى المشترك المؤرخ فى 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايو سنة 1981 والمتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية لتحديد الارقام الاستدلالية المصححة لاسعار بيع المساكن والمحلات مع الاراضى التى أقيمت عليها والاراضى التابعة لها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الاحكام الآتية شروط ثم بيع المساكن المنجزة فى اطار السكن الريفى المدمج والكيفيات الخاصة التى يدفع حسبها الاشخاص المعنيون بهذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون ثم البيع من حاصل ضرب ثم البيع الاساسى بالمتر المربع المعتمد فى المادة 3 أدناه، فى المساحة المبنية من المبنى القابل للتنازل عنه، معدلا بمعاملات الموقع ودرجة القدم، والتصحيحات المرتبطة بنوعية البناء، ان اقتضى الحال.

المادة 3 : يحدد ثم الاساسى للمتر المربع الذى يطبق على الاملاك المتنازل عنها بموجب احكام هذا المرسوم، بأربعمائة دينار (400) مدمجة

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يؤهل مهندسو الدولة الآتية أسماؤهم الذين ينتمون الى دفعة 1982، وتخرجوا من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية، للحصول على شهادتهم (في دورة فبراير 1983) وهؤلاء المهندسون هم :

- إبراهيم عطوة،
- حمو بكلي،
- عبد المالك الأفلاحي،
- حسن مكودي،
- ادريسو تشنيون.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق المتخرجين من المدرسة الوطنية للمهندسين التطبيقيين في الأشغال العمومية (دفعة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يؤهل مهندسو التطبيق الآتية أسماؤهم الذين ينتمون الى دفعة 1982 وتخرجوا من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية، للحصول على شهادتهم (في دورة فبراير 1983) وهؤلاء المهندسون هم :

- مسعود بن أحمد،
- علي العيد بن موسى،
- قدور شريد،
- أحمد طوالبية.

- 10 ٪ مع ثمن البيع اذا كان هذا الدخل لا يتجاوز قيمة الاجر الوطني الادنى المضمون،

- 15 ٪ مع ثمن البيع اذا كان هذا الدخل يفوق الاجر الوطني الادنى المضمون دون أن يتجاوز مقدار مبلغه مرة ونصف،

- 20 ٪ مع ثمن البيع اذا كان الدخل يتراوح بين مقدار الاجر الوطني الادنى المضمون مرة ونصف ومرتين،

- 30 ٪ اذا كان هذا الدخل يتجاوز ضعف الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 9 : يخفض ثمن البيع لفائدة الاشخاص الآتي بيانهم :

- أرامل العمال الفلاحين المتوفيه وذوو حقوقهم،

- المعوقون بسبب حوادث العمل أو المرض المهني الذي يكون عجزهم عن العمل دائما،

- العمال الفلاحون المتقاعدون.

تكون نسبة هذا التخفيض 40 ٪ للصنف الاول و 20 ٪ للصنف الثالث.

المادة 10 : عندما يكون المشتري مع الذي يستفيدون امتيازات تمنحها أحكام تشريعية وتنظيمية أخرى ولاسيما الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يطبق عليه النظام الذي يفيد أكثر.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التمهين.

ان وزير التكوين المهني،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح مديرا للتمهين،

يقبر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطاح مدير التمهين، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير التكوين المهني،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد لعريق مديرا للادارة العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لعريق مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة.

ان وزير التكوين المهني،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم زرقى مدير مؤسسات التكوين الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناءات.

ان وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على مزياني مديرا للبناءات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على مزياني مدير البناءات، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس مديرا للتكوين والتنسيق في المؤسسة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الهادي رايس مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مؤسسات التكوين.

ان وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم زرقى مديرا لمؤسسات التكوين،

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I4 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد اكلي حماني، نائب مدير الميزانية والمحاسبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اكلي حماني نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيزات.

ان وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - I8 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I4 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد سعيد موزاوي مديرا للتجهيزات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سعيد موزاوي مدير التجهيزات، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 381 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اعمالها الخاصة بتحويل المنتجات الورقية والسليلوزية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 27 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 11 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة السليلوزية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تمييز المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى الشركة الوطنية لصناعات السليلوز حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال التابعة لميدان تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصناعة الكرايس والاغلفة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

2 - الممتلكات والحقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لميدان تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المتصلة بصناعة الكرايس والاغلفة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

والاغلفة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية.

ويجب ان تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الشركة الوطنية للصناعات السليلوز.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه، وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية، الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المعولة الى الشركة الوطنية للصناعات السليلوز، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما ياتي :

1 - تحمل مؤسسة الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى اعمالها في مجال تحويل الورقية والسليلوزية المرتبطة بصناعة الكرايس والاغلفة ابتداء من اول يناير سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصنع الكرايس والاغلفة التي تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بموجب الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والحصص والاملاك والحقوق والالتزامات التي تحوزها او تسيرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بموجب عملها الخاص بتحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصنع الكرايس والاغلفة، ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية لاعمال تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصنع الكرايس

ادريس مترجما متعزنا (الرقم الاستدلالى 295)
بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403
الموافق 23 يناير سنة 1983، تقبل استقالة الأنسة
مليكة معديد، المترجمة المتعزنة، ابتداء من أول
أكتوبر سنة 1982.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قراران مؤرخان فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
23 يناير سنة 1983 يتضمنان حركة فى سلك
المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403
الموافق 23 يناير سنة 1983، يعين السيد مراد بـ